فهرس المحتوى

مقدمه: بحثی در باب «ربّ فقیه» ۵

الكلام في عقد البيع

مقدّمة في خصوص ألفاظ عقد البيع ۹
اعتبار اللفظ في العقود ۹
كفاية الإشارة مع العجز عن التلفّظ ۹
كفاية الكتابة مع العجز عن الإشارة ۱۰
الخصوصيات المعتبرة في ألفاظ العقود ۱۱
المشهور عدم جواز الإنشاء بالألفاظ الكنائية و المجازية ۱۲
الظاهر جواز الإنشاء بكلّ لفظ له ظهور عرفي في المعنى المقصود ۱۳
ظهور كلمات الفقهاء في وقوع البيع بكلّ لفظٍ يدلّ عليه ۱۴
ظهور كلمات الفقهاء في وقوع غير البيع بكلّ لفظٍ يدلّ عليه أيضاً ۱۷
جمع المحقّق الكركي بين كلمات الفقهاء ۱۸
الأحسن في وجه الجمع ۱۹
الإشكال في الاعتماد على القرائن الحاليّة ۲۱
رجوع استدلال التذكرة إلى ما ذكرناه ۲۱

www.darolfekr.ir

دعوى أنّ العمود أسباب شرعية توقيفية ۲۲
تفسير كلام الفخر: «أنّ لكلّ عقد لازم صيغة تخصّه شرعاً» ۲۳
وجوب إيقاع العقد بالعناوين الدائرة في لسان الشارع ۲۴
إشارة بعض الفقهاء إلى ما ذكره الفخر ۲۵
ألفاظ الإيجاب ۲۷
الإيجاب بلفظ «بعت» ۲۷
الإيجاب بلفظ «شريت» ۲۷
الإيجاب بلفظ «ملّكت» ۲۸
الإستدلال على وقوع البيع بلفظ «ملّكت» ۲۹
الإيجاب بلفظ «اشتريت» ۳۰
ألفاظ القبول ۳۳
القبول بلفظ «بعت» ۳۳
القبول بلفظ الإمضاء و الإجازة و شبههما ۳۴
فرع: لو أوقعا العقد بالألفاظ المشتركة ثمّ اختلفا ۳۵

الكلام في شروط العقد

مسألة: هل تعتبر العربية في العقد؟ ۳۶
الأقوى عدم الإعتبار ۳۶
الأقوى اعتبار عدم اللحن ۳۷
إيقاع العقد باللغات المحرّفة ۳۷
هل تعتبر عربية جميع أجزاء العقد؟ ۳۸
هل يعتبر العلم التفصيلي بمعنى اللفظ في العقد؟ ۳۸

www.darolfekr.ir

مسألة: هل تعتبر الماضوية في العقد؟ ۴۰
الأقوى عدم اعتبار الماضوية ۴۱
مسألة: هل يعتبر تقديم الإيجاب على القبول؟ ۴۱
الإستدلال على الإعتبار ۴۱
جواز تقديم القبول عند جماعة ۴۲
الإستدلال على جواز التقديم ۴۳
مختار المؤلف: التفصيل بين ألفاظ القبول ۴۵
عدم جواز تقديم القبول بلفظ «قبلت» و نحوه ۴۵
الإستدلال على عدم جواز التقديم في هذه الصورة ۴۶
عدم جواز تقديم القبول لو كان بلفظ الأمر ۴۹
اختلاف الفقهاء في صحّة تقديم القبول بلفظ الأمر ۴۹
كلمات المانعين ۵۰
كلمات المجوّزين ۵۲
جواز تقديم القبول لو كان بلفظ «اشتريت» و نحوه، و الاستدلال عليه ۵۶
وهن الإجماع المنقول على وجوب تقديم الإيجاب ۶۲
تقديم القبول فيما لا إنشاء في قبوله إلّا «قبلت» و نحوه ۶۳
التحقيق عدم الجواز ۶۴
لزوم تأخير القبول في المصالحة المشتملة على المعاوضة ۶۵
تلخيص ما سبق، و بيان أقسام القبول ۶۶
ما يجوز تقديمه من تلك الأقسام ۶۷
اشتراط الموالاة في العقد ۶۸
ما أفاده الشهيد في اعتبار الموالاة ۶۸

www.darolfekr.ir

المناقشة فيما أفاده الشهيد ۷۰
اشتراط التنجيز في العقد ۷۳
دعوى الإجماع على هذا الشرط ۷۵
وجه اشتراط التنجيز ۷۷
صور التعليق في العقود ۷۸
أحكام هذه الصور ۸۰
التعليق على معلوم الحصول حين العقد ۸۱
التعليق على معلوم الحصول في المستقبل ۸۳
التعليق على مشكوك الحصول ۸۴
وجوه أُخر ضعيفة لاشتراط التنجيز ۸۸
۱. عدم قابلية الإنشاء للتعليق ۸۸
۲. لزوم ترتّب مسبّب العقد عليه ۸۹
۳. توقيفية الأسباب الشرعية ۹۲
الشكّ في ترتّب الأثر على الإنشاء ۹۳
الشكّ في الشروط المقوّمة ۹۴
اشتراط التطابق بين الإيجاب و القبول ۹۷
وجه هذا الاشتراط ۹۸
اشتراط أهلية المتعاقدين معاً حين العقد ۹۹
وجه هذا الاشتراط ۱۰۰
عدم اشتراط الرضا حين العقد ۱۰۱
فرع: في اختلاف المتعاقدين في شروط الصيغة ۱۰۲
اختلاف المتعاقدين في الموالاة و التنجيز و الأهلية ۱۰۴

www.darolfekr.ir

أحكام المقبوض بالعقد

مسألة: في أحكام المقبوض بالعقد الفاسد ۱۰۵

الأوّل: ضمان المقبوض بالعقد الفاسد ۱۰۶

دعوى الإجماع على الضمان ۱۰۶

الاستدلال على الضمان ۱۰۷

قاعدة «ما يضمن بصحيحه» و عكسها ۱۰۹

الكلام في معنى القاعدة ۱۱۰

معنى «العقد» ۱۱۱

معنى «الضمان» ۱۱۱

عموم «العقود» ليس باعتبار الأنواع ۱۱۵

معنى الباء في «بصحيحه» و «بفاسد» ۱۱۹

الكلام في مدرك القاعدة ۱۲۲

الاستدلال بقاعدة الإقدام و خبر «على اليد» ۱۲۴

المناقشة في الاستدلال بخبر «على اليد» ۱۲۵

الاستدلال بما دلّ على احترام مال المسلم و قاعدة نفي الضرر ۱۲۵

توجيه الاستدلال بقاعدة الإقدام ۱۲۶

الضمان فيما لا يرجع فيه نفع إلى الضامن ۱۲۷

لا فرق في الضمان بين جهل الدافع بالفساد و علمه به ۱۲۸

الكلام في عكس القاعدة ۱۲۹

هل تضمن العين المستأجرة فاسداً؟ ۱۳۰

منشأ الحكم بالضمان ۱۳۲

الأقوى: عدم الضمان ۱۳۳

www.darolfekr.ir

الموارد التي توهم اطراد القاعدة فيها ۱۳۳
۱. الصيد الذي استعاره المحرم ۱۳۳
۲. المنافع غير المستوفاة من المبيع فاسداً ۱۳۴
۳. حمل المبيع فاسداً ۱۳۵
۴. الشركة الفاسدة ۱۳۶
مبنى عدم الضمان في عكس القاعدة هي الأولويّة ۱۳۶
المناقشة في الأولوية ۱۳۷
مدرك عكس القاعدة بنظر المؤلف ۱۳۸
الثاني: وجوب ردّ المقبوض بالبيع الفاسد ۱۴۰
الاستدلال على وجوب الردّ و حرمة الإمساك ۱۴۱
الظاهر من المبسوط و السرائر عدم الإثم في الإمساك ۱۴۲
الثالث: ضمان المنافع المستوفاه في المقبوض بالعقد الفاسد، والدليل عليه ۱۴۳
نفي ابن حمزة الضمان بالنبوي: «الخراج بالضمان» ۱۴۴
المناقشة في الاستدلال ۱۴۵
المراد بـ«الضمان» في النبوي ۱۴۶
استدلالان آخران على الضمان، والمناقشة فيهما ۱۴۷
حكم المنافع الفائتة بغير استيفاء ۱۴۹
ما يمكن أن يستدلّ به على الضمان ۱۵۰
المناقشة في الاستدلال ۱۵۰
القول بعدم الضمان موافق للأصل ۱۵۱
للتوقّف في المسألة مجال ۱۵۲
محصّل الأقوال في المسألة ۱۵۳

www.darolfekr.ir

القول بالضمان لا يخلو من قوّة ۱۵۵
الرابع: ضمان المثلي بالمثل ۱۵۶
تعريف «المثلي» عند المشهور ۱۵۶
توضيح التعريف ۱۵۶
تعاريف أُخرى للمثلي ۱۶۲
ما هو الأصل فيما يشكّ في كونه مثلياً أو قيمياً؟ ۱۶۶
مقتضى القاعدة: الضمان بالمثل ثمّ بالقيمة من النقدين ۱۶۹
الاستدلال على ضمان المثلي بالمثل و القيمي بالقيمة بآية الاعتداء ۱۷۰
المناقشة في الاستدلال ۱۷۱
ما أُجمع على كونه مثلياً يضمن بالمثل ۱۷۶
ما أُجمع على كونه قيمياً يضمن بالقيمة ۱۷۶
ما شكّ في كونه قيمياً أو مثلياً ۱۷۶
الخامس: إذا لم يوجد المثل إلّا بأكثر من ثمن المثل ۱۷۷
الأقوى وجوب الشراء ۱۷۷
جواز المطالبة في بلد التلف و غيره ۱۷۹
السادس: إذا تعذّر المثل في المثلي ۱۸۰
التفصيل بين ما لو طالب المالك، و عدمه ۱۸۱
هل العبرة في قيمة المثل المتعذّر بقيمه يوم الدفع أو التعذّر؟ ۱۸۲
الاحتمالات في المسألة مع مبانيها ۱۸۲
هل يختصّ التعذّر بالطارئ أو يشمل الابتدائي أيضاً؟ ۱۸۳
المراد في معرفة قيمة المثل مع فرض عدمه ۱۸۵
هل الاعتبار بقيمة بلد المطالبة، أو التلف، أو أعلاهما ۱۸۸

www.darolfekr.ir

إذا سقط المثل عن الماليّة ۲۰۱
فرع: لو تمكّن من المثل بعد دفع القيمة ۲۰۲
السابع: ضمان القيمي بالقيمة في المقبوض بالعقد الفاسد، و الدليل عليه ۲۰۳
استظهار الإجماع على ضمان القيمي بالقيمة مع تيسّر المثل ۲۰۴
لو تيسّر المثل من جميع الجهات ۲۰۴
ما هو المعيار في تعيين القيمة في المقبوض بالعقد الفاسد؟ ۲۰۷
الأصل ضمان التالف بقيمة يوم التلف ۲۰۸
الاستدلال بصحيحة أبي ولّاد على أنّ العبرة بقيمة يوم الضمان ۲۰۹
صحيحة أبي ولّاد على ما رواه الشيخ ۲۱۰
محلّ الاستشهاد في صحيحة أبي ولّاد ۲۱۴
الفقرة الأُولى من محلّ الاستشهاد ۲۱۴
الفقرة الثانية من محلّ الاستشهاد ۲۱۶
ما يوهم الاستدلال بالصحيحة على اعتبار قيمة يوم الضمان ۲۲۰
الاستشهاد بالصحيحة على ضمان أعلى القيم، و المناقشة فيه ۲۲۹
الاستدلال على أعلى القيم بوجه آخر، و المناقشة فيه ۲۲۹
توجيه الاستدلال ۲۳۱
استدلال ثالث على أعلى القيم، و توجهه ۲۳۲
المحكي عن جماعة: أنّ الاعتبار بيوم البيع و توجيهه ۲۳۴
لا عبرة بزيادة القيمة بعد التلف في القيمي ۲۳۲
ارتفاع القيمة بسبب الأمكنة ۲۳۵
ارتفاع القيمة بسبب الزيادة العينيّة ۲۳۶
تعذّر الوصول إلى العين في حكم التلف ۲۳۶

الدليل على ثبوت بدل الحيلولة ۲۳۷
مورد بدل الحيلولة ۲۳۷
المراد بالتعذّر ۲۳۹
هل يلزم المالك بأخذ البدل؟ ۲۳۹
هل البدل ملكٌ لمالك العين أو مباح له ۲۴۰
هل تنتقل العين إلى الضامن بإعطاء البدل؟ ۲۴۱
التفصيل بين فوات معظم المنافع أو بعضه ۲۴۵
خروج العين عن التقويم ۲۴۶
خروج العين عن الملكيّة مع بقاء حقّ الأولويّة ۲۵۱
حكم ارتفاع قيمة العين بعد دفع بدلها ۲۵۲
حكم ارتفاع القيمة بعد التعذّر و قبل الدفع ۲۵۳
إذا ارتفع التعذّر وجب ردّ العين ۲۵۴
هل يعود ملك البدل إلى الغارم بمجرّد التمكّن من العين؟ ۲۵۵
ليس للغاصب حبس العين إلى أن يأخذ البدل ۲۵۸
لو حبس العين فتلفت ۲۶۰